الاستقبال اصيغة اه اجهوري تليه ذراع تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة
بان المقصود ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
عينها وهو حاصل في البعد كالقرب اه ح ومن امكنه علم القبلة
اي بلا مشقة لا تحتمل كما ذكره ابن قاسم على المنهج يوخذ منه ان الاعمى اذا دخل
المسجد الحرام او مسجدا محرابه بعيد وشق عليه مس الكعبة في الاول
والمحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك
سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم اه وفي فتاوى
الرملي يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة
ذلك اه ح لم يعمل بغيره علم والحاصل ان مراتب القبلة
العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد واعلم
انه يكفي اخبار رب المنزل اي صاحب الدار الثقة حيث لم يعلم ان اخباره
عن اجتهاد والا لم يقلده كما في شرح الرملي والظاهر انه لا يجب سواله
عن مستنده كما قاله الحلبي فاخباره في المرتبة الثانية فان لم
يمكنه او امكنه وثم حائل شرح المنهج كقوله انا شاهدت الكعبة او
المحراب المعتمد اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق خلف ظهر المصلي خلف اذنه اليمنى
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه لكل فرض عيني لا لصلاة جنازة ولا نفل
واعادة فلا تقليد لقدرته على الاجتهاد شرح المنهج فلا تقلد
اي بصيرا فلا يقلد اعمى اقوى ادلتك نعم قد يعرف بالادلة
اي لا يوجد وقوله ان كثر اي بان وجد ولو واحدا لانه يسقط
فرض الكفاية حلبي على منهج ومن صلى باجتهاد اي فرغ من
صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن والمراد بتيقنه ما يمنعه معه الا
الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج والحاصل

ان

ان للمجتهد في القبلة ثلاثة احوال لانه اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او
فيها او بعدها وان كان قبلها فله ثلاثة احوال ان يتيقن الخطا ويظهر له
الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان ظن الخطا والصواب فيعمل
بالثاني ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن
الخطا وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب قبل تحول
والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي
وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان
ظن الخطا والصواب لم يؤثر اه زيادي فاذا تغير اجتهاده قبل
الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان
استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني
او ظن وكان الثاني اوضح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه
ثلاثة ايضا وان كان بعدها اعاد في التيقن دون مسالة الظن فهذه
ثلاثة ايضا فالجملة تسعة اه ان ترجح فان لم يترجح استمر
وهذا التفصيل هو المعتمد ن ز ولا اعادة عليه لما فعله بالاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين عمل
بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل الصلاة
حيث يتخير في التساوي بخلافه ما اذا كان فيها فيجب ان يعمل بالاول
وقوله بانها اي في الصلاة اه في محاريب النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد ابن قاسم واقره
الاجهوري في محاريب المسلمين اي التي يوثق بها بخلاف غيره كمحاريب
القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها جهة اي لا يجتهد في
الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك لانه لا يسلم له
خطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد في نحو قبلة الكوفة
والشام وجامع مصر العتيق جائزا لانهم لم ينصبوها الا عن الاجتها
د

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)